

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٢

بإضافة عضو إلى مجلس إدارة المؤسسة العامة  
للسقاوم والتخزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس  
ومدير وأعضاء مجلس إدارة بعض المؤسسات العامة ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة  
للسقاوم والتخزين عضو يمثل بنك التسليف الزراعي والتعاوني بختاره  
وزير التموين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٢٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن تجديد رؤوس أموال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات الوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية  
المحدودة وآفواين المدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
والقوانين المرعية لها ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات  
الطابع الاقتصادي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١  
بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للأشغال العامة  
والторيدات البحرية (تحت الأسماء) على أوجه الآتي :

السيد / محمود عبد الهادي ... ... ... رئيساً وعضوواً متديلاً .

« / مصطفى محمد علوى ... ... ... عضواً ومديراً إدارياً .

« / محمود أحمد فرغلي ... ... ... عضواً ومديراً ماليًا وتجاريًا .

« / محمود محمود كامل ... ... ... عضواً ومديراً فنياً .

عضو منتخب عن الموظفين .

عضو منتخب عن الهال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٢٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مصايد البحر الأخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين  
أعضاء مجلس إدارة الشركات المختلفة للمؤسسات العامة لوزارة التموين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات  
العامة التابعة لوزارة التموين ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصايد البحر الأخر على النحو التالي :

السيد / عدل سحق ومرى ... ... ... رئيساً للمجلس وعضوواً متديلاً .

« / إبراهيم مصطفى ... ... ... عضواً ومديراً عاملاً للشركة .

« / إسكندر سريلانكس ... ... ... عضواً ومديراً فنياً للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٢٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يلغى التأشير الوارد أمام اعتناد الا ٠٠٠,١٨٠,٢٨٠ ج المدرج بميزانية المشروعات الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ونصه : "فرض عن طريق البنك المركزي من الأموال العامة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٢

يربط ميزانية الهيئة الزراعية المصرية من المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بتاريخ ١٩٦١/٣/٤ ،

قرار :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصر وفات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٧١٣ جنيه (مائتين وسبعين وثمانين ألفاً ومائة وثلاثين جنيهاً) .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٦٦٤ ج (مائتين وستة وثمانين ألفاً وستمائة وأربعين جنيهاً) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :

(أ) أقصى الحكومة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة لها .

(ب) رؤوس أموال المؤسسات العامة التي تضم إليها .

(ج) الأموال التي تخصصها الحكومة للمؤسسة .

مادة ٢ - تقوم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقاً للادة السابقة بلغة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلى الهيئة أن تنهي من مهمتها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيلها .

وتحول الهيئة جميع السلطات الازمة لمباشرة مهمتها ، ولما أن تشكيل بلانا فرعية لتقييم أصول الشركات والمنشآت التابعة للهيئة والمؤسسات العامة التي تضم إليها ، وأن تستعين بنـى ترى الاستعانة بهم في سبيل تحقيق هدفها .

وعلى الهيئة أن تراعى فيما يتعلق بتقييم الأصول المذكورة التواعد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - يصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٢

بيان إناء التأشير الوارد أمام الاعتناد المدرج لفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ يربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،